

ما الذي يقطع التتابع في الكفارة ولا يفسده ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان قيل لك من المعلوم ان النساء يحضن في الشهر مرة في الغلب فهل اذا وجب على المرأة صوم شهرين متتابعين ثم حاضت؟ فهل حيضها يقطع التتابع -

[00:00:00](#)

فهمتم السؤال؟ الجواب اعلم ان التتابع المشروط في اي كفارة انما يقطعه الانقطاع الاختياري لا الانقطاع الاجباري الاضطراري

فالتتابع في كفارة القتل انما يقطعه اذا قطعه الانسان اختيارا بلا سبب ولا مسوغ شرعي - [00:00:35](#)

والتتابع في كفارة الظهار في صوم كفارة الظغار انما يقطعه الانقطاع اختياري للاضطراري. وكذلك نقول في التتابع في صوم

كفارة الجماع في نهار رمضان انما لا يقطعه الانقطاع الاختياري. لا الاضطراري. فلو ان المرأة حاضت وهي - [00:01:05](#)

تصوم كفارة الجماع فانها متى ما طهرت موب تستأنف تبني تبني على ما مضى من من صيامها طيب وبناء على ذلك فهل مرط يقطع التتابع؟ اجيبوا الجواب لا لماذا؟ لان انقطاع المريض عن الصوم انقطاع اضطراري ليس انقطاعا اختياريا. لكن لو ان انسانا تعب من

الصوم - [00:01:38](#)

وقال اتركه ثلاثة ايام بلا عذر شرعي وانما لان نفسه ملت. ثم تركه فهنا يلزمه استئناف العدد من جديد لان انقطاعه ليس اضطراريا

وانما هو الانقطاع الاختياري. افهمتم هذه هذه القاعدة - [00:02:08](#)

كل شيء يطلب تتابعه شرعا فلا ينقطع الا اذا كان اختيارا لا اضطرارا. يعني اذا كان الانقطاع انقطاعا اختياريا لا انقطاعا اضطراريا -

[00:02:28](#)